جاز التفاضل بينهما في البيع ولو اجبر على ان يقر بالدراهم فاقر بالدنانير
كان مختارا غير مكره ولو كان جنسا واحدا لما صار مختارا ووجه الاستحسان
انهما جنس في الثمنية وكل منهما جنسه ولهذا يضم احدهما الى الاخر في الزكاة
وان علم بان المشتري زيد فسلم الشفعة ثم بان انه بكر فله الشفعة
لتفاوت الناس في الاخلاق فمنهم من يرغب في معاشرته ومنهم من يجتنب
مخافة شره فالتسليم في حق البعض لا يكون تسليما في حق غيره **ولو علم ان**
المشتري هو مع غيره كان له اخذ نصيب غيره لان التسليم لم يوجد في
حقه **ولو بلغه شرا النصف فسلم الشفعة ثم بلغه شرا الكل فله الشفعة**
في الكل لانه سلم النصف وكان حقه في اخذ الكل والكل غير النصف فلا يكون
اسقاطه اسقاطا للكل ولان التسليم لخوف ضرر الشركة ولا شركة وهذا
التعليل يستقيم في الجار دون الشريك والاول يستقيم فيهما **وفي عكسه**
لا اي في عكس ما تقدم وهو ما اذا اخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر شرا النصف
لا شفعة له في ظاهر الرواية لان التسليم في الكل تسليم في ابعاضه كلها
ولان رغبات الناس في الكل اكثر عادة من رغبتهم في الابعاض لخلو
الكل عن عيب التشقيص فاذا لم يرغب فيه فاولى ان لا يرغب في التشقيص
وقيل له الشفعة لانه قد لا يتمكن من تحصيل ثمن الجميع وقد يكون حاجته
الى النصف لتتم به مرافق ملكه فلا يحتاج الى الجميع وشيخ الاسلام مال الى
هذا القول ثم شرع في بيان الحيلة فيها فقال **وان باع رجل عقارا الا**
ذراعا استثناه **في جانب الشفيع فلا شفعة** لان الاستحقاق بالجوار
ولم يوجد الاتصال بالمبيع **وكذا لا شفعة له لو وهب هذا القدر للمشتري**
لعدم الالتزاق وهذا حيلة لاسقاط الشفعة **وان ابتاع** اي وان اشترى
بقيتها اي بقية الدار **فالشفعة** تثبت **للجار في السهم الاول فقط** لان
سهما منه اي من العقار بثمن معين ثم ابتاع اي المشتري لان
الشفيع جارا والمشتري شريك في الباقي فيتقدم عليه ولو اراد الحيلة اشترى
السهم الاول بكثرة الثمن لا سيما اذا كان السهم الاول قليلا كالعشر
مثلا او اقل وكذا في المسئلة الاولى بينا في مثل هذه الحيلة بان يبيع مثل
قدر الذراع او اقل في طول الحد الذي يلي الشفيع بجميع الثمن الا درهما
ثم يشتري الباقي بدرهم فان اخذ بالشفعة اخذ قدر الذراع بجميع
الثمن الا درهما وليس له ان ياخذ الباقي لانه ليس بجار له فان
خاف ان لا يوفي صاحبه شرط الخيار لنفسه ثم يجيزان معا وان خاف
كل واحد منهما الخيار لنفسه اذا اختار ان لا يجيز صاحبه وكل منهما
وكيلا ويشترط عليه ان يجيز صاحبه **وان ابتاعه** اي وان اشترى العقار
بثمن كثير ثم دفع الى البائع **ثوبا عنه** اي عن الثمن **فالشفعة** تجب

للشفيع

للشفيع **بالثمن لا بالثوب** لان الثوب عوض عما في ذمة المشتري فيكون
البائع مشتريا للثوب بعقد اخر غير العقد الاول وهذه الحيلة تعم الشريك
والجار لكن فيه ضرر بالبائع لانه اذا استحقت الدار المشفوعة يبقى كل الثمن
عليه والاوجه ان يباع بالدراهم الثمن دينار حتى اذا استحق المشفوع يبطل
الصرف فيجب رد الدينار لا غير لكن اشترى من اخر دينارا بالعشرة ثم
تصادقا ان لا دين عليه فانه يرد الدينار ولو اراد الشفيع ان يحلفه بالله
تعالى ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه لو اقر به لا يلزمه شي
ولو حلفه ان البيع الاول لم يكن تلجئة له ذلك لانه ادعى معنى لو اقر به لزمه
فيكون خصما كذا في البزازية وحيلة اخرى احسن واسهل ذكرها بقوله
وكذا لو اشتري بدراهم معلومة مع قبضة فلوس اشير اليها وجهل
قدرها ووضع الفلوس بعد القبض الثمن معلوم حال العقد ومجهول
حال الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة ذكر هذه الحيلة منلا خسرو
في شرح الدرر والغرر قلت لم اقف على هذه الحيلة في غير الكتاب المذكور
لكن تعارف الناس في الامصار ذلك لابطال الشفعة لكنهم يجعلون بدل
الفلوس خاتما معلوم العين مجهول المقدار وينبغي ان الشفيع اذا قال
انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا ان ياخذ بالدراهم وقيمتها ولو اشترى دارا بعرض
او عقارا فان الشفيع ياخذها بقيمته كما تقدم تقريره والله تعالى اعلم ثم رايت
في المضمرات ما يوافق ما نقلته عن منلا خسرو حيث قال من كتاب الشفعة
ذكر من جملة الحيل المسقطة للشفعة ان يشتري الدار بثمن مجهول ثم
يستهلكه من ساعته وهذا مثل ان يجعل الثمن او بعضه صبرة حنطة او
شعير او نحوهما فيخلطهما في صبرة اخرى قبل ان تصير معلومة وان كان
الشفعا خلطا في نفس المبيع فاراد ان يبيع من احدهم ويسقط الشفعة
من الباقين فالحيلة فيه ان يجعل الثمن مجهولا وان لم يكن للشفيع الشفعة
هاهنا لان الشفيع ياخذ المبيع بمثل ما اشترى المشتري ان كان له مثل
وبقيمته ان لم يكن له مثل وهاهنا يعجز القاضي عن القضاء بهما جميعا
بسبب الجهالة انتهى لكن رايت منقولا عن الظهيرية اشترى شيئا بدراهم
جزافا واتفقا على انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت
في يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام عمر بن ابي
بكر ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري
زيادة عليه انتهى اقول وهذا موافق لما بحثته والله تعالى اعلم **تكره الحيلة**
لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا نحو ان يقول المشتري للشفيع اشتره
مني صرح به البزازي وغيره **واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتدا فعند ابي يوسف**
لا تكره لانه يحتال لدفع ضرر نفسه في تمليك الدار عليه بلا رضاه ضرر عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)